recherche du paradigme absent, retrieved June 14, from :
17. http://hal.archives-ouvertes.fr/docs/00/09/06/32/PDF/internetmondearabe.pdf
18. Testut Nina (2009) : Facebook et moi et moi et moi , édition Hoëbeke, France.

إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية
حالة الجزائر

د.علي قسايسية
جامعة الجزائر3

ملخص

ترمي هذه الدراسة إلى مساءلة الإشكاليات التي تطرحها التطورات الكبرى في مجال الاتصال وبخاصة التغييرات العميقة التي أحدثتها التكنولوجيات الحديثة في جميع مناحي الحياة بما فيها التنظيم الاقتصادي والسياسي والقانوني العام للمجتمعات الحديثة وما بعد الحديثة. إن الإشكال مطروح بحدة أكثر في المجتمعات الانتقالية من مثل المجتمع الجزائري.

إن تكنولوجيات الإعلام غيرت أنماط حياة الشعوب وأدت إلى ظهور أشكال جديدة من الحريات العامة والفردية وأصبحت السلطات العمومية غير قادرة على مراقبة وتنظيم التدفق الحر للمعلومات عبر وسائط الاتصال الجديدة ووسائل الإعلام التقليدية المشبَّكة، وأصبحت المعلومة متوفرة أكثر فأكثر أمام عدد متنام من الجمهور غير المحدود في الزمان والمكان؛ مما أدى إلى ظهور عدة تحديات.

هذه التحديات تدفع إلى محاولة البحث عن التطبيقات وآليات التوافق بين المبادئ الليبرالية التي دأبت عليها المجتمعات الحديثة وحتميات التكيُّف مع المتطلبات التنظيمية والقانونية لمجتمعات العالم الإلكتروني الذي أصبح واقعاً مجسماً يتأكد يومياً في مختلف الفضاءات. إن هذا الأمر ينطبق خاصة على المجتمعات الانتقالية من مثل المجتمع الجزائري.

الكلمات الدالة: التشريعات الإعلامية، تكنولوجية الإعلام الحديثة، العالم الإلكتروني، المجتمعات الانتقالية.

مقدمة

أصبح تصميم وتنفيذ إستراتيجيات الاتصال في المجتمعات ما بعد الصناعية، أو في مجتمعات الحداثة وما بعد الحداثة، هاجساً دائماً وانشغالاً مؤرقاً بالنسبة للمشتغلين والمهتمين بإدارة وتسيير هذه المجتمعات من سياسيين ومخططين وعلماء ومنفذين وغيرهم من الفاعلين. يتمركز هذا الإشكال حول تطبيقات وآليات إنتاج المعرفة انطلاقاً من البحث عن المادة الخام للصناعة المعرفية، المعلومة وتنظيمها

وتخزينها واستعادتها وتداولها، عند الضرورة، عبر مختلف وسائط الاتصال الفردية والجماعية الجماهيرية التقليدية منها والإليكترونية.

هذا الانشغال الدائم المؤرق للسلطات العمومية والتنظيمات السياسية وجمعيات المجتمع المدني، بما فيها النقابات المهنية الإعلامية على الأصعدة القطاعية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية، في كل المجتمعات، أملته، إلى حد ما على المستوى الوسائطي[1]، التحولات العميقة التي يحدثها التطور السريع لوسائل الاتصال الجماهيري، الجماعي والفردي، التقليدي والإلكتروني أو الرقمي، وكذلك بالنظر إلى الاتساع المضطرد لنطاق التدفق الحر للمعلومات متجاوزاً الحدود الجغرافية والعراقيل والمعوقات التقنية والإدارية والسياسية والثقافية التي غالبا ما تعيق التداول الحر للمعلومة.

وعادة ما يصاحب التغيرات في الظواهر التقنو-اجتماعية-ثقافية، تغيير في إطارها القانوني، غالباً بطيء، يرمي نظرياً، إلى ضمان نوع من التوازن والانسجام بين مصالح وحقوق الأطراف المختلفة التي لها أسباب وغايات مختلفة إن لم تكن متباينة، وهو الإطار الذي يتسم عادة بنوع من الثبات نظراً لطبيعة المجال الذي يحاول تنظيمه والذي يرتبط ارتباط وثيقاً بمنظومة القيم السائدة في مجتمع من المجتمعات في فترة من الفترات غالباً ممتدة في الزمان لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقيم الروحية.

ترى كيف تتطور المظاهر القانونية الشرعية ضمن إستراتجيات الاتصال الحديثة التي أصبحت ضرورة لا غنى عنها في كل مجتمع كلاسيكي أو حديث إليكتروني-معلوماتي، حيث لازالت السلطات العمومية تتشبث باحتكار وامتلاك المعلومات مصداقا للمقولة الشهيرةّ "من يمتلك المعلومة يمتلك السلطة" ولازال المواطن يأمل في افتكاك الاعتراف بحقه في امتلاك هذه المعلومات وتوظيفها في ممارسة حقه في السلطة وفي السيادة، أي حقه في تقرير مصيره وفي اختيار الحكام عن دراية و إدراك ووعي. وما هي طبيعة الدور الذي تلعبه تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتجددة[2] في هذه المعادلة بين ميول السلطات في كل مكان وزمان إلى فرض سيطرتها على المجتمع ومؤسساته وبين طموحات المواطن في التخلص من

1 - تستعمل في الأدبيات المعربة السائدة في المشرق والمغرب العربيين مصطلحات غير موحدة للدلالة على وسائط الاتصال والإعلام بكيفية مثيرة للالتباس والخلط بين الوسيلة والمحتوى تبعاً ربما للاختلاف الموجود بين مصطلح «إعلام» في الأدبيات الأنجلوسكسونية واللاتينية، بصفة خاصة الفرنسية. وقد تم شبه إجماع بين المهتمين في المغرب العربي على استعمال مصطلح وسائط الاتصال كمقابل ل مصطلح وسائل الإعلام، خاصة مع العناصر الجديدة التي أدخلتها التكنولوجيات الجديدة على عملية الإعلام والاتصال برمتها.

2 - علي قسايسية، تكنولوجيات الإعلام ودراسات الجمهور في المجتمعات الانتقالية، الاتصال والتنمية، العدد01، دار النهضة العربية بيروت 2010

هذه السيطرة والتمتع بحقوقه الأساسية وفي مقدمتها الحق في الإعلام أو بعبارة حديثة أشمل "الحق في حق الاتصال"[3] وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في المجتمعات الانتقالية من مثل المجتمع الجزائري الذي يتوفر على مقومات واعتبارات جيو-سياسية واقتصادية واجتماعية-ثقافية تجعل منه نموذجاً للمجتمعات المشابهة له في الظروف والشروط العامة.

تتجه الديمقراطيات الحديثة، من خلال التشريعات المتعلقة بالإعلام، إلى تجسيد مبدأ سيادة المواطن الكاملة، وتلح على أن مؤسسات دولة القانون هي وسائل فقط، تستمد وجودها وشرعيتها واستمرارها من رضا المواطن عن أداء المرافق العمومية وأعوان الدولة الذين هم موارد بشرية مسخرة لتجسيد سياسة دولة المواطنة.

في هذا السياق العام، نحاول من خلال هذه الورقة، مقاربة المبادئ العامة التي تقوم عليها التشريعات الإعلامية الحديثة، ومقارنتها بتلك المبادئ والممارسات السائدة في مثل المجتمع الجزائري بهدف وضع تصور جديد للتشريع الإعلامي في الجزائر، متكيفا مع طبيعة قانون الإعلام، كما هو متعارف عليه عموما في المواثيق ÷الدولية، والذي يفترض أنه يعني بالحق في الإعلام كحق شامل من حقوق المواطن والإنسان، ولا يقتصر فقط على حق الإعلاميين المحترفين في الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع على الآراء وتبادلها عبر وسائط الإعلام الجماهيرية، وهو يخاطب بالضرورة السلطات العمومية والجهات التي تمتلك المعلومات، وخاصة الرسمية منها التي يحتاجها المواطن لتوظيفها في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً، للإنسان في صيغة الجمع، ويأمرها بالعمل على توفير الشروط والظروف التي تمكن المواطن من الوصول إلى المعلومة تطبيقاً لقاعدة الحق في الإعلام الذي تكرسه معظم دساتير الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والتي صادقت على الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة منتصف العقد السابع من القرن الماضي.

ومن جهة أخرى، نحاول في هذه الدراسة، إبراز ضرورة تنظيم مهنة الصحافة ووسائط الاتصال الجماهيري الأخرى طبقا للقوانين العامة التجارية والمدنية والجنائية÷ و الأخلاقيات و مواثيق الشرف المهنية، في سياق التصور العام للتشريع الإعلامي الحديث، خاصة في سياق الوظائف الإعلامية والثقافية للشبكة العالمية العنكبوتية، الانترنت، لاسيما وظيفة النشر الإلكتروني ووظيفة توزيع

3- تعترف الدساتير في عالم اليوم والقوانين المنظمة للإعلام بحق المواطن في الإعلام وفقا للمادة 19 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها سنة 1966 والمستمدة أساسا من من المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ل 10 /12/1948

منتجات الصناعات الثقافية وإيصال الخدمة وتسليمها عند باب البيت "Home Delivery"[4].

ويبدو لأول وهلة، أن هناك تناقضا جوهريا ترسخ في الأدبيات الإعلامية للثقافة الليبرالية المنتجة والمعممة للأنظمة التقليدية والحديثة لوسائل الاتصال الجماهيرية، حيث أن وضع قوانين للصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية، طبقا للمبادئ الليبرالية، يفضي بالضرورة إلى وضع قواعد ملزمة تتنافى في طبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات والأفكار والآراء في السوق الإعلامية الحرة، طبقا للمادة الأولى من التعديل الأول للدستوري الأمريكي التي تمنع الكونغرس الأمريكي، وهو أعلى سلطة في النظام الدستوري الأمريكي، من إصدار قانون يحد من حريات الإنسان [5].

فعند الحديث عن تلك القوانين الخاصة في علاقتها بحرية تداول الإعلام، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي عملت السلطات العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضفي الشرعية على أعمال تقيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري الأخرى.

ويبدو هذا الإشكال كنتيجة متراكمة لعلاقات الصراع بين السلطة و الصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة منذ اختراع حروف الطباعة على يد "غوتنبورغ" في القرن 15 الميلادي ، إلى الحروف البصرية التي أوجدها النظام البيناري في المعالجة الالكترونية للكلمات، و قد قاد هذا الإشكال وحدد نطاق معظم الدراسات القانونية – الإعلامية التي دأبت إما على "تجريم" الصحافة ووسائل الإعلام، و بالتالي شرعنة تدخل السلطات العمومية بالردع والزجر أو على "تجريم" السلطة و بالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة ووسائل الإعلام.

غير أن هذا الإشكال بدأ يزول تدريجيا ، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية، بدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساسا على تقييد حرية الإنسان، خاصة في ظل مبادئ النظرية السلطوية ، إلى التركيز أصلا على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات وتوسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات

4 – تستعير تكنولوجيات الإعلام هذا المصطلح من الخدمة التقليدية التي دأبت عليها المجتمعات الغربية منذ الشروع في جني ثمار الثورة الصناعية لإيصال السلع والخدمات إلى البيت وتسليمها عند الباب الفيزيائي، للدلالة في المجتمع الافتراضي على إيصال المعلومة إلى طالبها من خلال كومبيوتره أو هاتفه النقال في أي مكان كان وفي أي زمان.

5 – صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على التعديلات العشر الأولي التي أدخلت على الدستور الأمريكي سنة 1791، و تنص المادة على: «لا يجوز للكونغرس أن يسن قانوناً يتعلق بإنشاء دين، أو منع ممارسته بحرية؛+أو يحدّ من حرية التعبير، أو الصحافة؛+ أو حق الناس بالتجمع بسلام، أو مطالبة الحكومة برفع المظالم"

السلطات العمومية، بما فيها السلطة التشريعية و التزامها بتوفير الشروط المادية و التقنية لتمكين المواطن أو الإنسان من ممارسة هذه الحريات و توسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية.

التشريعات الإعلامية الحديثة، تتجه إذن وخاصة بعد أفول مفهومي الإعلام الاشتراكي و الإعلام الإنمائي، إلى رفع القيود القانونية و الإدارية والمادية والتكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام.

وقد بدأ التفكير جديا منذ سبعينيات القرن العشرين في وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية لحرية التفكير و الرأي و التعبير و الصحافة و الإعلام وغيرها من الحقوق المرتبطة بالحق في الوصول لمصدر المعلومة، يسمى الحق في الاتصال يتضمن جمع الحقوق التي اكتسبها الإنسان و التي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري والعلمي والتكنولوجي.

في محاولة لفهم وإدراك و استيعاب ملابسات هذا الإشكال المعقد، و محاولة تجاوز نطاق معالجة العلاقة التصادمية بين السلطة والصحافة، وتماشيا مع التطورات الفقهية والتكنولوجية الحديثة، تقترح هذه الورقة معالجة المفاهيم المرتبطة بحرية الإعلام والاتصال و أحكام التشريعات الحديثة للإعلام في ضوء المنطلقات التمهيدية لمتطلبات الألفية الثالثة التي تتوجها "مظلة" الثقافة الليبرالية المعممة، و تحت تأثير الأثر البالغ لتكنولوجيا الاتصال التي (شبَّكت) العالم ، وجعلته بحق قرية متناهية في الصغر من حيث سرعة تدفق المعلومات و تداولها على نطاق واسع لا يخدم حرية الإنسان الفرد وحسب ، ولكنه يمكن السلطات نفسها من اتخاذ القرارات المناسبة لخدمة هذا الفرد الذي هو علة وجودها، وفقا للأسس النظرية لثقافة القرن الواحد والعشرين.

كما نطمح من خلال هذه المحاولة إلى الوصول إلى صيغة تنظيم متكيفة تسمح من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن، من مزايا السيولة الإعلامية عبر السواتل والشبكة الكونية للمعلومات، الأنترنات، والهواتف المحمولة، في تفتح شخصية الإنسان وترقيتها من جهة و التقليص إلى أدنى حد ممكن من سلبياتها على السيادة والهوية والخصوصية من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، نعالج تباعاً مفهوم التداول الحر للمعلومات وتطوره من خلال المقولة (السوق الحرة ، مكان للأفكار الحرة) ، وتشريع حرية الإعلام من خلال المواثيق والدساتير والقوانين الخاصة (قوانين الصحافة ووسائل الإعلام وقوانين السرية والخصوصية) ثم من خلال التنظيمات المهنية ومواثيق الشرف المهني وأخلاقياته.

1. مفهوم التداول الإعلامي الحر

1.1 خلفية فلسفية

نظرية حرية الصحافة وانعكاساتها على التشريعات الإعلامية الأولية، ينصرف التفكير عند الحديث عن التداول الإعلامي الحر إلى المقولة البراغماتية التي باتت من المسلمات في المجتمعات الليبرالية الحديثة مفادها أن (السوق الحرة مكان للأفكار الحرة). و على الرغم من تعدد و تنوع وسائل واتساع مجالات تداول المعلومات و الأفكار والآراء، والتي يطلق عليها (السوق الحرة) كمنظومة مبادئ فلسفية و ممارسات، فإن العادة جرت على دراسة هذا الموضوع في نطاق تطور نظرية حرية الصحافة لكون الصحافة أقدم وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية ، ارتبطت بها تاريخيا الصراعات المتعلقة بعلاقة الفرد بالسلطة (روحية أو اجتماعية أو سياسية) خاصة في مجال حريات الفرد الأساسية من مثل حريات التفكير والكلام والرأي والتعبير، حتى وإن كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر والطبع والتأليف وتوزيع المنشورات، فان أنواعا لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام والحق في الاتصال والحق في الاطلاع وحق رفض الاتصال لها جذور فلسفية وتاريخية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة.

إن مفهوم التداول الحر للإعلام يستدعي إذن الرجوع إلى الإطار الفلسفي والقانوني و التطبيقات الميدانية لمفهوم حرية الصحافة في ظل الثقافة الليبرالية، وهذا يقودنا إلى تناول خلفيات المفهوم الأخير ومكوناته وممارسته من خلال القوانين والتطبيقات الميدانية.

لقد نشط البحث في ميدان وسائل الاتصال الجماهيرية بكيفية غير معتادة خلال النصف الأخير من القرن العشرين، وبداية العشرية الأولى من القرن الحالي[6]. وقد نجم عن ذلك وضع عدد كبير من النماذج والمقاربات و النظريات التي تساعد على فهم إشكالية و سائل الإعلام الجماهيرية، و من بين هذه النظريات وأقدمها نظرية "الصحافة الحرة "أو"النظرية الليبرالية لوسائل الاتصال الجماهيرية".

وقد أصبحت فرضيات ومبادئ هذه النظرية موضوع خلاف حاد بين المفكرين والسياسيين والمهنيين على ضوء الحقائق الاجتماعية ووضعية السيولة الإعلامية عبر أمم العالم. و في نفس الوقت أصبحت تلك المبادئ و الفرضيات أهدافا

6 – لعل من بين أهم عوامل انتعاش الدراسات التشريعية الإعلامية، الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي في الفترة ما بين نهاية الحرب العالمية الثانية في منتصف الأربعينات إلى غاية سقوط الاتحاد السوفيتي السابق في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، ثم الحرب ضد "الإرهاب" منذ بداية الألفية الجارية... الحدثان البارزان اللذان أديا إلى التراجع عن العديد من المبادئ الليبرالية، بوضع العديد من القوانين والتنظيمات والعراقيل الإدارية والتقنية أمام مبدأ التدفق الحر للمعلومات.

تصبو إليها بعض الأمم في خضم حمى الإصلاحات التي تجتاح العالم تحت تأثير الأزمة العارمة و ازدياد تحكم الغرب الليبرالي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، في تشكيل وتوجيه مصير العالم وإدارة الشؤون الأممية.

2.1. خلفيات تاريخية

لعل من المفيد استعادة بعض الأحداث التي أثرت إلى حد ما في تطور مفهوم حرية الصحافة و استعراض المبادئ العامة السائدة. لان فهم الصحافة يتطلب فهم النظام و الرقابة الاجتماعية حيث تحدد العلاقات بين الأفراد و"المؤسسات. كما أن وسائل الاتصال الجماهيرية تأخذ "شكل" و "لون" البنيات الاجتماعية والسياسية التي تعمل في ظلها و أكثر من ذلك، فان دراسة الأنظمة الاجتماعية في علاقاتها مع الصحافة تتطلب النظر في الاعتقادات والقيم القاعدية السائدة في مجتمع ما. فالاختلافات الموجودة بين أنظمة الاتصال الجماهيري في عالم اليوم هي اختلافات فلسفية وعقائدية في أساسياتها.

وقد بدأ الاهتمام تاريخيا بحرية الصحافة مع اكتشاف طباعة الحروف التي أحدثت ثورة فعلية في أنماط نشر الأنباء والأفكار والآراء... إلى درجة أن المطبوعة التي نسميها اليوم "الصحافة" أصبحت تعتبر مصدرا أساسيا للإعلام ونشر المعرفة.

ومع تلك الأهمية التي اكتسبتها الحروف المطبوعة، فإن الصحافة بدأت تعمل تحت الرقابة الصارمة للملوك، وقد مر قرنان تقريبا قبل أن تشرع الصحافة المطبوعة في الانتشار على نطاق واسع، ويرجع ذلك التأخر إلى تلك الظروف الفلسفية والسياسية السائدة عند ظهور الصحافة إذ نشأت في ظل سيادة المبادئ السلطوية.

ففي ذلك المجتمع، لم تكن الحقيقة شيئا مختلفا عما يعتقده أقلية من الأفراد "الحكماء" أنهم يعلمونه وما يعتقدون أن الشعب في حاجة إلى معرفته ومؤازرتهم فيه. وقد كانت علاقة الصحافة بالسلطة مستمدة من الفرضيات الفلسفية القاعدية للفكر السلطوي الذي يعتبر الفرد في خدمة الجماعة، وبالتالي يجب أن يخضع إلى المجتمع متمثلا في مؤسساته وفي مقدمتها الدولة التي يفترض فيها أنها تعمل على إقامة النظام واستتباب الأمن والسلم الاجتماعيين في صالح الجميع. فكانت الصحافة إذن حرة مع الدولة. و هذا النوع من التفكير ساد مجموع النظريات السلطوية

للحكم من تفكير أفلاطون إلى ممارسة هتلر المتأثرة بفلسفة هيجل ونيتشه.

غير أن القرن العشرين، وخاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، شهد تحولا نوعيا في ما يسمى "الأمم المتحضرة"[7] الذي اعتنق المبادئ الليبرالية كنظام اجتماعي وسياسي، وقد أصبحت اليوم معظم دول العالم تقيم "نظرياً" تنظيمها السياسي والاجتماعي على تلك المبادئ، وتؤكد النظرية الليبرالية على أهمية الفرد وقدرته على التفكير وعلى قدسية حقوقه وحرياته الطبيعية، ومن بينها حرية المعتقد وحرية التفكير ثم حرية التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أعلى أشكال تطبيقاتها. غير أن هذه الحرية لم توجد دائما في الواقع، وأن التفكير السلطوي لازالت آثاره قائمة في معظم الأنظمة السياسية في بقع كثيرة من العالم، فماهو واقع حرية الصحافة في المجتمعات التي نشا فيها؟

3.1. مكونات نظرية حرية الصحافة

إن حرية الصحافة كفرضية نظرية لها شكل قاعدي يتمثل في أن كل واحد حر في نشر ما يريد، و هذا الحق هو امتداد لحقوق أخرى، إذ إن حرية الصحافة حسب النظرية الليبرالية هي حق ملكية، و إن المالكين أو الأفراد الذين فوضوهم السلطة لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاءون لا يقيدهم في ذلك إلا القانون ومن أجل الصالح العام.

ويتفق فقهاء الإعلام على وجود عناصر تتكون منها نظرية الصحافة الحرة، لازالت سائدة في الفكر الإعلامي الغربي مع بعض التغيرات التي طرأت عليها بتأثير من نظرية الخدمة العمومية (في الإذاعة والتلفزة) ونظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية كما حددها الرواد الأوائل للفقه الإعلامي ضمن أشهر مقاربات الاتصال الجماهيري[8].

وأهم مكونات نظرية الصحافة الحرة مايلي:

- إن النشر يجب أن يكون حراً من أي رقابة مسبقة
- إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة .

7 – The term «civilized Nations» used to describe most of the European systems of the last century is disputed by some writers such as Anthony Smith who attributes the use of this term to legitimate the colonization movement (Ali Kessaissia, The Transnational Flow of Information…, UCC–Cardiff, UK, 1988)

8 – أهم نظريات الصحافة حسب المنظرين الأوائل النظرية السلطوية، ونظرية الحرية، ونظرية المسؤولية الاجتماعية والنظرية الشيوعية
Siebrt.F.S, et al. Four Theories of the Press, Illinoi Books edition 1963:"Authoritarian" , "Libertarian", "Social Responsibility", and "Communist" Theories

- الانتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزب رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها
- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء
- نشر "الخطأ" محمي مثله مثل نشر"الصواب" في ميادين الرأي و الاعتقاد
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير و استيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.

غير أن هذه المبادئ أصبحت ، كما يقول (جيمس كاران)[9] من جامعة لندن، غير مقنعة مع اتساع الهوة بين النظري و الواقع، ويؤكد تقرير رسمي لإحدى اللجان الملكية البريطانية للصحافة (1962) على أن "مبادئ الصحافة الحرة حسب الإيديولوجية الليبرالية، أصبحت غير ملائمة مع ظروف الصحافة العصرية و علاقاتها مع السلطات العمومية. فمن جهة تميل الحكومات في كل مكان إلى فرض رقابتها على الصحافة والإذاعة والتلفزة، كشرط أساسي لفرض سيطرتها على المؤسسات الأخرى مثل البرلمان والأحزاب السياسية، وأكثر من ذلك على الرأي العام، ومن جهة أخرى أصبح حق الفرد في نشر ما يريد متناقضاً مع المصلحة العامة، وان وسائل الإعلام الجماهيرية أصبحت شبه محتكرة من قبل أقلية تمتلك السلطة الاقتصادية، و بعبارة أخرى، فان حق كل فرد أصبح مقتصراً على حق الناشر أو المالك أكثر ما هو حق عام للأفراد[10].

و قد عبر عن هذا الواقع تقرير رسمي لاحق للجنة الملكية للصحافة (1977) جاء فيه أن "العائق الرئيسي لمبدأ الصحافة الحرة هو تمركز الملكية بيد أقلية تراقب الصحافة".

وبالفعل فان شخصين "مردوك" و "ماكسويل" يراقبان ثلثي مجموع الصحف اليومية و الأسبوعية التي تباع في المملكة المتحدة ، و قام مردوك بفتح قنوات تلفزيونية ترسل عن طريق الأقمار الصناعية.

إن هذه الوضعية التي لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في كل مجتمع ليبرالي أثارت نقاشا رسميا و فكريا حول وسائل الاتصال الجماهيرية و ممارسة الحقوق الإنسانية عبرها، حيث تؤكد التقارير و التحاليل المعدة في هذا السياق أن "رقابة المالكين على الصحافة فقدت مبرراتها الشرعية بالنظر إلى التبريرات التقليدية التي تجاوزتها الأحداث".

9 – James Curran, Power Without Responsibility, Methuen, London 1985.

10 – From British Royal Press Report in J. Curran, Ibid, p.285

وعلى مستوى النقاش الفكري ، ظهرت نزعة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية منذ الأربعينيات أدخلت تعديلات على مبادئ الصحافة الحرة، فأصبحت الحرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الاجتماعية، كما أن الدعوة إلى وضع نظام إعلامي جديد كانت تندرج ضمن النقاش الفكري حول حرية الصحافة و مسؤولياتها الأخلاقية الدولية.

يرى محمد الصمودي، وزير تونسي سابق، عضو لجنة ماك براید الدولية لدراسة مشاكل الاتصال الدولي، ضرورة مراجعة الوثائق الدولية لتصحيح مفهوم حرية الإعلام و ممارستها في ظل معطيات العصر، حيث إن المبادئ التقليدية لنظرية الصحافة الحرة أصبحت غير قادرة على استيعاب موجة الأفكار الجديدة في المجتمعات الليبرالية نفسها و خاصة انعكاسات تكنولوجيات الاتصال الحديثة[11].

4.1. تطبيقات نظرية حرية الصحافة

إن أول تطبيق لنظرية الصحافة الحرة في ظل سيادة المبادئ الليبرالية هو أن الصحافة يجب أن تكون حرة من رقابة الدولة وملكيتها، فمهمة الصحافة الأولى أنها تعمل كحارس أمين ضد التجاوزات، سياسية كانت أم اقتصادية، فهي "السلطة الرابعة" مهمتها الحرص على إبقاء التوازن بين السلطات الأخرى في الدولة، وتستمد الصحافة شرعيتها من كونها ممثلة للرأي العام، إذ هي وسيلة لمراقبة نشاطات الحكومة وأعمالها. فينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة.

إن حرية الصحافة طبقا لمبدأ "السوق الحرة مكان للأفكار الحرة" تجد دلالاتها الكاملة في تطبيقات حق الفرد في نشر ما يشاء وفي مبادئ التعددية في الأفكار والمحتوى. يقول (كاران) في هذا الصدد انه: "طالما أن حرية النشر غير مقيدة من طرف الدولة، فإن كل رأي هام يجد صدى له في الصحافة".ويضيف مفسراً رأي الناشرين والمالكين أن "اليد الخفية للسوق الحرة تضمن مطابقة مصالحهم(الناشرين) مع الصالح العام"[12].

إن حرية الصحافة في المجتمعات الليبرالية ينظر إليها كجزء هام من حرية الرأي التي هي بدورها جزء رئيسي من النظام الديمقراطي، وقد قامت بعض الدول الليبرالية و المنظمات الدولية و الجهوية بوضع قواعد شرعية وأخلاقية مستمدة أساسا من مبادئ الثورة الفرنسية (1789) والثورة الأمريكية (1776) حيث تكتسي

11 – محمد المصمودي، النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال، الكويت، 1985

12 – J. Curran, op.cit p. 48

الوثائق الأممية (الصادرة عن الأمم المتحدة و منظماتها المختصة) المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة صبغة ليبرالية، ومن تلك الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) والمعاهدتان الدوليتان حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966).

وعلى مستوى إقليمي هناك المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان (1951) التي أكدت في مادتها العاشرة المبدأ الذي نصت عليه المادة(19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل واحد له الحق في حرية التعبير، وهذه الحرية تتضمن حرية تكوين الرأي واستلام ونشر الإعلام والأفكار من دون تدخل للسلطات العمومية و بصرف النظر عن الحدود". و تبدو الصبغة السياسية جلية من مضمون هاتين المادتين، حيث كانت الدول الليبرالية تسعى من وراء ذلك إلى ضمان "الحقوق المدنية" التي كانت تعتقد أنها "مهددة" من قبل الأنظمة الشيوعية في شرق أوربا. وعلى الرغم من أن المعاهدة الأوربية ليست قانونا ملزما، فهي تشكل قاعدة تقررت بمقتضاها عدة قضايا وأنشئت تبعا لها عدة قوانين.

ففي بريطانيا مثلا، حيث لا يوجد قانون خاص بالصحافة، فان القواعد العرفية وقانون "حرية الكلام" وقانون "حماية البيانات" وقانون "حرية المعلومة"[13] وكذلك التقاليد الحضرية والأخلاقيات المهنية قد أثبتت فعاليتها في حماية حرية الصحافة والإعلام.

ويختلف الأمر في الولايات المتحدة، إذ على الرغم من انتمائها إلى المدرسة الأنجلوسكسونية، فقد أدرجت حرية الصحافة ضمن التعديل الأول للدستور[14] وجعلتها مادة جامدة، حيث جاء فيها أن "الكونغرس لا يجب أن يسن قانونا يمنع أو يحد من..حرية التعبير أو حرية الصحافة" .

فإلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة وبالتالي حرية الإعلام، فان الولايات المتحدة سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام (1974) وكذلك فعلت كندا (1974) واستراليا(1978) ونيوزلندا (1983)، وكانت السويد قد سبقت إلى ذلك من خلال سلسلة من القوانين(1776، 1949، 1991). فبمقتضى هذه القوانين، فان أي مواطن من أفراد المجتمع له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، إذ يمكن أن يستفسر الحكومة عن أسباب وأهداف و ملابسات أي قرار رسمي، ويصل الأمر في نيوزيلندا إلى اعتبار الوصول إلى مصادر هذه المعلومة من حقوق الإنسان وليس المواطن النيوزيلندي فقط.

13 – «Freedom of Speech Act», 1688, "Data Protection Act", 1998, «Freedom of Information Act», 2000

14 – صادقت الولايات على التعديلات العشرة الأولى التي أُدخلت على الدستور سنة 1791، والتي احتوت على الكلمات الخمس والأربعين التي تشكل التعديل الأول الشهير –

وتشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام والحريات المجاورة لها من مثل حرية الصحافة، طالما أن وسائل الاتصال الجماهيرية أصبحت المصدر الرئيسي للإعلام، وكانت بداية لتغيير طبيعة توجهات التشريعات الإعلامية الحديثة على المستويات الوطنية.

وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية والدستورية، فان القول بان حرية الصحافة ممارسة كلية لا يتطابق مع الواقع. يرى "روتنبرغ" أن "في بعض الأحيان يعلن القانون رسميا أن الصحافة مفتوحة لكل واحد يرغب في التعبير عن رأيه بحرية، غير أن هذه الحرية محفوفة بجملة من القيود والموانع تجعلها مجرد فكرة فلسفية نظرية"[15] ويؤكد بأنه" في كثير من البلدان التي لا تتوفر على مؤسسات ديمقراطية مؤصلة، فان كل نقد لأي شخص في الإدارة يفسر على أنه قذف.

إن القيود التي ترد على حرية الصحافة ذات طبيعة إدارية أو سياسية أو اقتصادية، وقد تكون شرعية أو غير شرعية، ومهما كانت طبيعتها فإنها تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد مبدأ حرية الإعلام.

وتحديد حرية الصحافة شرعيا يهدف إلى حماية الصالح العام أو الحياة الخاصة للمواطنين، وقد طرح التساؤل حول مفهوم الصالح العام حيث لا يوجد إجماع حوله، إذ يختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان. ومهما يكن، فان القيود الواردة على الصحافة تحت مبررات الصالح العام تدور حول الأمن الداخلي والخارجي للدولة والأسرار العسكرية والاقتصادية الحيوية للبلاد، والصالح العام.

بخصوص حماية الحياة الخاصة للمواطنين، فان بعض القوانين وبخاصة القانون الفرنسي والقوانين المستمدة منه قد وسعته ليشمل ممثلي السلطات العمومية والهيئات الدبلوماسية (المادة 26 من قانون1881 و المادة 36 من قانون1961 الفرنسيين) وأصبح الاعتقاد سائداً أن تطبيق هذا المبدأ الذي يتضمن حقا من حقوق الإنسان "الحق في السرية" يعتني في القوانين الصحفية بالسلطات العمومية أكثر من اعتنائه بالأفراد العاديين، ويتضح هذا أكثر عندما يتعلق الأمر بحق الصحافة في التعليق عن نشاطات وأعمال الحكومات، حيث يسند غالبا قمع هذه الانتقادات إلى القوانين الجنائية بدلا من مدونات الصحافة التي تصدر عادة في المجتمعات الليبرالية، عن المنظمات المهنية.

ولتقليص تأثير السلطات العمومية على حرية الصحافة باسم الصالح العام أو حماية الحياة الخاصة أو بعض الفئات، قامت بعض البلدان كما سبقت

15 – Rothenberg. I. «The Newspaper. St. Albans. Herts. 1947. In Robertson. Media Law . Sage Publications. 1984

الإشارة إلى سن قوانين خاصة بحرية الإعلام كحق من حقوق المواطن، للحد من المعوقات الشرعية والتعسفية، وبالنتيجة فإن حق الشعب في الاطلاع على نشاطات حكومته وحق الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي كمظهر من مظاهر ديمقراطية نظام الحكم، يكتسي طابعاً مؤكداً وله ضمانات في تلك البلدان أكثر من غيرها.

2. تقنين حرية الإعلام

يتوخى هذا القسم من مقاربة التوجهات الحديثة في التشريعات الإعلامية، استعراض وترتيب الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة حرية الإعلام كعنصر جوهري في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مستنير. إذ أن حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، ومنه جاءت المقولة الأدبية الشهيرة "السلطة الرابعة" وليس الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم على هذه الحرية، والحرمان منها ينقص من سائر الحريات المرتبطة بها.

ولما كان الإشكال الجوهري في الثقافة الليبرالية، هو أن سن القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكل من أشكال رقابة السلطات العمومية، فان التشريعات الحديثة تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية و الإدارية والمادية وغيرها، حيث أن مفهوم قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشمل، يشتمل على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات و التجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية ووسائط الاتصال الجديدة [16].

هذا النوع من القواعد يخاطب أساساً السلطات التقليدية، ولا يهم الصحافة أو وسائل الإعلام، كما هو شائع في العديد من المجتمعات الانتقالية، ذلك أن قانون الإعلام يعنى بحق شامل من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى دون أن يقتصر عليها.

إن هذا الطرح يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية

16 – يعتقد الباحث أن مفهوم وسائل الإعلام يختلف تماما عن مفهوم وسائط الاتصال الجديدة، لأنها لا تكتفي بالإعلام وإنما تتيح للمتلقي إمكانيات واسعة للتفاعل والتفاعلية الفورية المباشرة، التي هي السمة الغالبة لهذه الوسائط:
http://newmediausersethnography.weebly.com

والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الحق في الإعلام، أو ضمن المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف ن ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان. غير انه ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبة عن التمييز بين هذه الأنواع من القواعد التي تنظم مجالا حيويا تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان والمؤسسات الاجتماعية والسياسية الحديثة، ومما يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه، التطورات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة وخاصة علاقة السلطة بالفرد.

ومع ذلك نحاول فيما يلي التطرق إلى التمايز الذي يتجلى من خلال الأسس القانونية ومجالات تطبيق هذه القواعد والأهداف المتوخاة من وراء وضعها وإضفاء الصفة الإلزامية عليها.

1.2. قوانين حرية الإعلام

بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان تتوسع على المستويات الدولية و الوطنية منذ سبعينات هذا القرن في بعض المجتمعات الديمقراطية، على أن سندها المبدئي يرجع إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948. هذا الإعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزما في حد ذاته، وضع الأسس العامة لتشريع إعلامي خاص بحرية الإعلام التي تنص عليها المادة 19 منه، والتي جاء فيها أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفكار وتلقيها ونشرها بدون تدخل وبأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

انطلاقا من هذه المبادئ العامة ظهر خلال النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن 44 وثيقة مابين معاهدة (12) وإعلانات (14) ولوائح (8)، تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات[17].

غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية و المدنية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966، والتي تتبناها حاليا معظم الدول، منها

17 – Nordenstrong. K, The Mass media Declaration of Enesco, Alex Publishers, Newood, New Jersey, 1984, p. 216.

الجزائر التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بها في25 أفريل 1989، أي مباشرة بعد اعتماد دستور23 فيفري 1989 الذي اعتنق المبادئ الليبرالية السياسية والاقتصادية.

وعلى الرغم من التأخر الحاصل في مصادقة العديد من الدول على هذه المعاهدة وإغفال الكثير من مبادئها في الممارسة العملية أو تشويهها أو تكييفها تكييفا خاصا، فقد أصبحت هذه المعاهدة و غيرها من الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي أو القاري أو الجهوي، جزءاً من القوانين الوطنية الملزمة للدول الأطراف فيها، والتي (الدول) يتعين عليها احترام مبادئها والعمل على تطبيقها وفقا لأحكام القانون الدولي، إذ لا يجوز من وجهة نظر القانون الدولي أن تتضرع الدول بأحكام قوانينها الداخلية لتتنصل من التزاماتها تجاه المعاهدة التي انضمت إليها بمحض إرادتها، وعليها، في حالة وجود تناقض، أن تعمل على تكييف أحكام قوانينها مع أحكام المعاهدة.

هذه الاتفاقية التي أعطت صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشيء من التفاصيل. لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الإعلامي الدولي، ولكنها أيضا السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، والحق في الإعلام الذي يهمنا بصفة خاصة في هذا المقام. فهي (الاتفاقية) تندرج ضمن مصادر القانون الدولي من جهة، وتصبح بعد المصادقة عليها جزءاً من القانون الداخلي للدولة المتبنية لها، وأصبحت بالتالي غير مجدية الاعتراضات الفلسفية والسياسية على مبادئها التي تشكل تطوراً تاريخياً في مجال التشريع الإعلامي على الصعيدين الدولي والوطني[18].

ومع أن بعض الأصوات ارتفعت في السنوات الأخيرة تدعو إلى إعادة صياغة بعض المفاهيم الواردة في هذه الوثائق خاصة مفهوم الحق في الإعلام، لتعويضه بمفهوم أكثر شمولية هو الحق في الاتصال، فان السواد الأعظم من الدول لم تصل بعد إلى تقنين حرية الإعلام، إذ أدرجته بصفة مشوهة في قوانين الصحافة ووسائل الإعلام، كما هو الشأن في القانون الجزائري ليتقلص هذا المفهوم في مجرد المعلومات والأفكار والآراء التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيرية[19].

18 – تبعا للمادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية، فإن مصادر القانون الدولي الرسمية هي المعاهدات، القوانين العادية، والمبادئ المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة:
– Ali Kessaissia, The Universal Principles Governing the Use of the Mass Media, Les Annales, Université d'Alger, vol 1, 1998

19 – تنص المادة 4 من قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 1990 على أن الحق في الإعلام يمارس من خلال وسائل الإعلام العمومية وعناوين الصحافة الخاصة والعناوين التي قد تنشئها الأحزاب السياسية.

التكييف العفوي أو المقصود لأحكام المعاهدة بخصوص حرية الإعلام مع الذهنيات والمواقف السائدة في العديد من الدول، يستند جزئيا إلى الاستثناءات الواردة في المعاهدة ذاتها، حيث تنص على حق الدولة (السلطات العمومية) في التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحقوق عن طريق نصوص قانونية تكون ضرورية من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق واحترام حقوق وسمعة الآخرين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 19 من المعاهدة وبالإضافة إلى حق التدخل المشروط الذي منحته هذه الفقرة للدولة، جاءت المادة 3 من الاتفاقية لتجيز الدولة أن "تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تعزيز الرخاء العام في المجتمع فقط".

ومع ذلك أقرت المادة 5 من نفس الاتفاقية بان: "ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأي دولة...القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة اكبر مما هو منصوص عليها فيها"[20].

إلى جانب هذه التفسيرات التي تبدو في الغالب مقصودة لاعتبارات غير قانونية، تتجاهل معظم الدول الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة عليها من أجل توفير الإمكانيات المادية والتقنية و التعليمية لتمكين المواطن من ممارسة حقه في الإعلام الموضوعي و الكامل بشأن جميع شؤون حياته كإنسان وخاصة كمواطن يهمه ما تتخذه السلطات باسمه ومن أجله.

هناك قلة قليلة فقط من الدول، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام تتوجه إلى السلطات العمومية بصفة خاصة تلزمها بتوفير الإعلام ومنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عاد ة جميع دساتير عالم اليوم التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية. عموما تطمح الاتجاهات الحديثة في تقنين حرية الإعلام إلى توفير ضمانات غالبا ما تكون مبهمة في الدساتير والمواثيق التي تنظم العلاقة بين السلطة والمواطن.

وتذهب بلدان ديمقراطية ليبرالية مثل بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا، إلى وضع قوانين خاصة بسرية الحياة الشخصية وخصوصية الحياة الفردية والجماعية ويتعلق الأمر بإلزام السلطات بحماية الحق في السرية والخصوصية خاصة ضد القذف والتشهير عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية و إفشاء المعلومات التي

20 – راسم محمد جمال، الحق في الاتصال، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد 1982

تتمكن من الوصول إليها الشرطة و الأمن. وهناك محاولات أيضا لوضع قوانين تمنح الحق للمواطن في الاطلاع على المعلومات المخزنة عنه وخاصة الحق في تصحيح الخاطئة منها.

على أن انتشار بنوك المعلومات على نطاق "جماهيري" واسع عبر الشبكة الدولية وتداول هذه المعلومات عبر المواقع الإليكترونية والإيمايلات والشبكات الاجتماعية وانتشار الاختراقات الاليكترونية والجرائم الرقمية...، بدأ يطرح إشكاليات جديدة في مجالات الحقوق في الإعلام و"في السرية و"الخصوصية وفي الاطلاع على المعلومات و"تصحيحها.

2.2 - قوانين الصحافة والطباعة والنشر

يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة و/أو المحتملة. وهذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة ، أو تتوزع على تقنيات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة والإعلام) كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلامي ومؤسساته وأشخاصه، مثل القوانين الجنائية والمدنية و الإدارية و التجارية وقوانين العمل والملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة) والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

وإذا كان تقنين حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان، لا يزال عموما في مرحلة تمهيدية في شكل مبادئ عامة موزعة ضمن المواثيق الدولية والدساتير، باستثناء الدول التي وضعت قوانين خاصة بحرية الإعلام، فان التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، قد ظهرت و تطورت جنبا إلى جنب مع الصحافة ثم مع وسائل الإعلام الالكترونية، حتى أن القواعد التي تنظم الحياة السياسية والمدنية والتجارية والصناعية والإدارية والثقافية والاجتماعية في المجتمعات التقليدية والحديثة، تتسم بمرونة تجعلها تتسع للتطورات السريعة التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد أخذت طبيعة هذه القواعد شكل ولون البيئة الفلسفية والفكرية والسياسية، التي تميز متخلف مراحل تاريخ الصحافة في علاقاتها مع السلطة (روحية أو زمنية، ديمقراطية أو سلطوية أو تسلطية،

حسب المراحل التاريخية والسياسية للمجتمعات)[21].

غير أن طرح المبادئ الليبرالية، كاختيارٍ وحيد منذ نهاية هذا القرن الماضي في سياق "العولمة" الجارية، بدأ، ظاهرياً، يوحد الخطابات السياسية في تعاملها مع الديمقراطية وحقوق الإنسان الفردية والجماعية، إذ توحي "عولمة" المبادئ الليبرالية والحتمية التكنولوجية بقرب تغيرات عميقة في طبيعة القواعد المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، حيث أن حقوق النشر والطبع والبث والتوزيع ستتدعم بالضرورة كحقوق فردية وجماعية بفعل الأثر البالغ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة التي تعمل على "جمهرة" أنواع جديدة لا متناهية من وسائل الاتصال (بنوك المعلومات والمواقع الإلكترونية الشبكات الاجتماعية، الصحافة الإلكترونية، صحافة المواطنة، والمفكرات الإلكترونية الشخصية، أو ما يسمى بالمدونات...)، وتزيد من صعوبات تدخل السلطات[22] للحد من حرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إليها مهما كانت طبيعتها حتى المعلومات المحمية منها، عن طريق فرض قيود مادية أو إدارية أو قانونية أو على الأقل بجعل هذه القيود عديمة الفعالية سياسياً و تقنياً. وبالنتيجة بات من الضروري في ظل المعطيات الجديدة التركيز على الفرد لتقوية عوامل الحصانة الذاتية لديه و لدى مجتمعه وأمته.

ومهما يكن الأمر، فان الوضع القائم حاليا في مجال التقنينات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، يتميز بتراكمات إرث ثلاثة قرون من الصراع بين الصحافة والسلطة، رغم أن كل القوانين تعلن صراحة و ضمنياً تبنيها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تستند بالضرورة إلى المبادئ العامة المعلن عنها في الدساتير.

إنه لمن الصعب معرفة الموقف الحقيقي، في العديد من الدول من الحقوق المرتبطة بنشاطات وسائل الإعلام الجماهيرية، ومن خلال الرجوع إلى بعض القواعد التي تعلن صراحة ضمان هذه الحقوق في "حدود القانون" تماشياً مع الاستثناء الذي أوردته الفقرة3 من المادة19 للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المذكورة. ذلك أن العديد من التشريعات الإعلامية في الدول السائرة في طريق "الدمقرطة" جعلت هذا الاستثناء قاعدة عامة لتقييد ممارسة هذه الحقوق.

21 – McQuail. D, Mass Communications Theory, Sage Publications, 5th print, USA, 1985, pp. 84, 85

22 – يبدو واضحا عجز السلطات العمومية حتى في الدول المتقدمة تكنولوجياً على الحد من تدفق المعلومات عبر المواقع الإلكترونية في حالة جولين أسانج من خلال موقعه الشهير ويكيليكس الذي هز السلطات السياسية في مختلف دول العالم نظراً للطبيعة السرية للوثائق التي قام بنشرها ابتداء من نهاية سنة 2010

هذه الممارسات تسود في المجتمعات الهامشية التي تعيش تناقضات جلية بين مضامين خطابات مثالية وحقائق واقعية مزرية، ففي جميع الدول العربية تقريبا، قوانين للمطبوعات من صحف ونشريات وكتب وأفلام وتسجيلات صوتية وسمعية وبصرية..تخضع بكيفية مباشر و/ أو غير مباشرة، ممارسة حق النشر (للمعلومات أو الرأي) لنظام الرقابة المسبقة أو ما يطلق عليه نظام المنع الوقائي، والحال أن الدول الديمقراطية تكتفي فقط بالإخطار بإصدار نشرية و هو حق لكل شخص طبيعي، كامتداد لحق الملكية، وهو جوهر حرية الصحافة وفقا للمبادئ الليبرالية.

ومن بين التناقضات الصارخة أيضا، أن الأنظمة القانونية للمؤسسات الإعلامية في جل الدول العربية على سبيل المثال تجعل الإذاعة و التلفزة ووكالة الأنباء حكراً على الدولة، وبالتدقيق على الحكومات القائمة وحدها، في حين أن أفراد المجتمع هم الذين يتحملون أعباء تمويلها عن طريق الميزانيات العامة (من الضرائب) أو عن طريق رسوم خاصة ، سواء كانت هذه المؤسسات تتمتع باستقلالية مالية و إدارية أو كانت مجرد دوائر تابعة للدولة، مع أن المعاهدة الدولية تنص على النشر عبر أية وسيلة.

3.2. التقنينات المهنية

المقصود بالتقنيات المهنية، أو مدونات الأخلاقيات المهنية[23] في هذا المجال، مجموعة القواعد و الضوابط التي تنظم مهنة الصحافة والإعلام الجماهيري، وتحدد الحقوق المادية والمعنوية وواجبات المشتغلين بجمع و معالجة ونشر رسائل الإعلام عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

وقد ظهر وتطور هذا النوع من القواعد، خاصة المتعلقة منها بالتنظيمات المهنية في سياق الحركة النقابية لعمال المؤسسات الإعلامية أسوة بعمال المؤسسات الصناعية الأخرى. ويظهر جليا تأثير أفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية التي انتشرت في النصف الثاني من القرن الماضي، في وضع وتعميم القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة و تأسيس مجالس الصحافة والإعلام و المحاكم الشرفية لحماية حقوق المتلقين للرسائل الإعلامية من تجاوزات الصحافة و الصحافيين لحدود مهنتهم الاجتماعية أو التقصير في أداء الوظيفة الإعلامية لوسائل الاتصال الجماهيرية.

العرف الغالب في التقاليد الليبرالية أن الصحافيين و رجال الإعلام، كفئة مهنية اجتماعية، يخضعون في ممارسة مهنتهم للقوانين العامة التي يخضع لها جميع

23 – يقصد بها Code of Ethics, or Deontological Codes

المواطنين. إلا أن الدول المستوردة أو الوارثة لأنظمة الإعلام الجماهيري، شرعت للصحافيين قوانين خاصة بهم، سواء تعلق الأمر بالتنظيم النقابي أو بالحقوق والواجبات.

وقد يرجع هذا الوضع إلى تأثير الأفكار المتعلقة بالأثر المطلق لوسائل الإعلام على الجمهور وباستمرار آثار النظرية الماركسية اللينينية للصحافة والإعلام على الممارسات السياسية والإعلامية في العديد من البلدان التي تعتنق نظرياً المبادئ الليبرالية. ومن هذا يمكن في ظل الوضع السائد في مجموعة الدول الانتقالية، إدراج هذا النوع من القواعد ضمن التشريعات الإعلامية، حتى ولو كانت بعض هذه القواعد لا تتمتع بقوة التنفيذ الجبري، مثل ما هو الشأن بالنسبة لمواثيق الشرف المهنية عموما.

غير أن العديد من التشريعات الإعلامية تنص على تنفيذها عن طريق القضاء والقوة العمومية على غرار تنفيذ النصوص التشريعية واللوائح التنفيذية.

3. حالة التشريع الإعلامي في الجزائر

إن وضعية التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيراً عن الأوضاع السائدة في أغلبية الدول الحديثة العهد بالديمقراطية الليبرالية، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام ،كحق إنساني وكنشاط اجتماعي ثقافي وصناعي تجاري، في هيكل واحد يسمى " قانون الإعلام " سواء تعلق الأمر بعهد الأحادية (قانون 1982) أو بمرحلة التعددية (قانون1990) وبصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر، وهو خارج نطاق هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور1989، جاءت متضمنة للعديد من التشويهات و التناقضات مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي، خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر1996، والتي أحيلت مهمة تنظيمها إلى قانون عضوي للإعلام لم يتم اعتماده رغم التحضيرات التي أجريت والتي أسفرت عن وضع مشروع أنجزنا في حينه، قراءة حوله، سنتطرق لها في نهاية هذه الدراسة نظرا لأهميتها في التأريخ للحركة التشريعية الإعلامية في الجزائر[24].

24 – قراءة تحليلية في مشروع القانون العضوي للإعلام، جريدة الأحرار، 6/5/1998

1.3. الطابع الشمولي لقانون الإعلام

يمكن تلخيص النقائص–التي دفعت إلى جانب عوامل أخرى– إلى التفكير ومحاولة تعديل قانون1990، في النقاط التالية:

–أول وأهم النقائص هو الطابع الجامع لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة، حيث أنه تضمن في المواد الأربعة الأولى من الباب الأول، الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي و التعبير، ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي و القطاع الخاص وعناوين الأحزاب.

ويتضح جليا أن هذا النص القانوني يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الاطلاع على الوقائع و الآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند اتصالي آخر، كما أنه يخلط بين الإعلام و الدعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس و هدف الصحافة الحزبية. وهو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة.

في نفس الباب، يتناول واجبات عناوين الإعلام و أجهزته، وكيفية صدورها وتنظيمها وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة،ثم يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات و البيانات التي تقدر هي ضرورتها ووقت نشرها، بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.

– تنظيم المهنة أدرج في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، وهو ما يشكل خلطا بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية.

وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة (4) التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة (19) التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.

– ممارسة مهنة الصحافة التي ينظمها الباب الثالث، وقد جرت العادة أن تترك هذه المهنة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين). يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح و الرد في

القواعد العامة في النشر، إلى جانب التوزيع والبيع.

-جرت العادة أن تنشأ سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، تسهر على حماية حقوق النشر والطبع والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة (اجتماعية أو رسمية)، ويمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة 59 من قانون 1990 خطوة متميزة في هذا السبيل، ولكنه لا يمثل الجمهور، ويخلط بين المهنيين والناشرين ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية، إلى جانب أن الباب المتعلق بهذه الهيئة، قد ألغي في أكتوبر 1994، بعدم تجديد عهدة المجلس وإعادة إسناد بعض مهامه لدائرة وزارية اختلفت تسمياتها باختلاف الحكومات المتعاقبة. مع أن قانون الإعلام لسنة 1990 لازال ساري المفعول شكليا ولو أن العديد من الإجراءات الجزائية للجنح والمخالفات الصحفية، أحيلت على قانون العقوبات بمقتضى تعديل 2001.

-الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية، يتضمن22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجنائي والقانون المدني، وجرت العادة أن يخضع مرتكبو المخالفات والجنايات و الجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة مثل غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية.

2.3. مشروع قانون عضوي للإعلام

تستهدف هذه المحاولة إلقاء نظرة كلية فاحصة على شكل ومحتوى مشروع النص التشريعي للإعلام الذي طرح للنقاش العام منذ أكثر من عشرية على المستويات المهنية الحكومية و البرلمانية[25] في سياق المنهجية المعتمدة في إعداد النصوص القانونية المستمدة من دستور96، لاسيما النصوص المفسرة والمكملة للأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة للمواطن، هذه النصوص التي يطلق عليها الدستور الجديد "القوانين العضوية" ومنها القانون المنظم لقطاع الإعلام.

إن فهم و تفسير طبيعة النصوص التشريعية الإعلامية في الجزائر وأسسها ونطاقها يتطلبان الاستعانة بجملة من الأدوات الضرورية لإدراك ملابسات وأهداف التشريع الإعلامي، ولعل أول أهم هذه الأدوات المساعدة على الاستيعاب، تكمن في فهم طبيعة التشريعات الإعلامية الحديثة و تطور مفهوم حقوق الإنسان وتأثير تكنولوجيا الاتصال و الإعلام الجديدة في توسيع مجالات ممارسة هذه الحقوق وتضييق نطاق القيود التقليدية التي دأبت السلطات على

25- توجت المناقشات التي أجريت على مستوى الحكومة ممثلة في وزير الإعلام آنذاك، حمراوي حبيب شوقي، بعقد ندوة وطنية جمعت سياسيين وبرلمانيين ومهنيين وأكاديميين في قصر الأمم خ.سنة 1997سامت في إثراء نص المشروع التمهيدي المشار إليه.

وضعها في سبيل السيولة الإعلامية، وخدمة الأهداف المعلنة أحيانا وغير معلنة في أغلب الأحيان.

إن المنظومة الثقافية الإعلامية السائدة في الجزائر والمنعكسة خاصة في قانوني 1982و1990 والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية المتراكمة سواء في ظل الأحادية أو التعددية الإعلامية لازالت، كما يبدو من خلال النص الذي تمت مناقشته دون أن يرى النور، تتحكم في الخطاب الإعلامي وتوجهه، فالمشروع التمهيدي جاء متضمنا العديد من الأفكار المنسجمة مع الخطاب السياسي، ولكن أيضا العديد من التناقضات مع المبادئ الأساسية التي يستند عليها التوجه السياسي الجديد للنظام الاجتماعي و المؤسساتي. وقد تعكس هذه السلبيات طريقة تفكير وتصور خاصة بالأهداف المعلنة أو هي ببساطة ناجمة عن قصور ايبستومولوجي وغياب الجدية في معالجة قضايا حساسة مثل الإعلام و الاتصال في عصر "القرية الكونية" التي تجسدها صيرورة العولمة في بداية هذا القرن الواحد والعشرين.

وحتى يمكن الاستفادة من هذه القراءة على الصعيد المعرفي المتخصص والثقافي العام، ينبغي استعراض الوقائع كما جاءت في المشروع أو كما توحي بها الدلالات والمعاني السيميولوجية المتعارف عليها في عالم العلم والمعرفة الإنسانية. فالحيادية والموضوعية تقتضيان الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات المحلية و الشمولية التي يطمح هذا النص إلى التحكم في إفرازاتها حفاظا على التوازن والانسجام الاجتماعيين وتحسبا للعلاقات المتوترة بين الأفراد و المؤسسات الاجتماعية و السياسية.

في هذا السياق يتعين قبل التطرق إلى أهم الملاحظات الشكلية و الموضوعية، إبراز محتويات هذا المشروع وترتيبها حتى يسهل تحليل وفهم الإطار القانوني الذي يحدد المعالم التي لا يسمح بتجاوزها، أي مجال تداول المعلومات والأفكار والآراء عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية في حدود قرية كونية لا حدود لها إلا الضوابط الأخلاقية العامة.

محتويات المشروع التمهيدي

المشروع يحتوي على 109مادة موزعة على 9 أبواب تخص مختلف الجوانب المتعلقة بتداول المعلومات عبر الوسائط الجماهيرية من صحافة مكتوبة وقنوات إذاعية وتلفزيونية ووكالات أخبار وبمهمة الصحافة ومحتوى الرسائل الإعلامية والجزاءات في مجال الجنح والمخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة وبعض حقوق الجمهور من أفراد ومؤسسات والسلطة الإعلامية المخول لها السهر على احترام الحقوق

والواجبات وضمان توازنها بين مختلف الأطراف المعنية بالعملية الإعلامية من مبلغين وسلطات عمومية وجمهور.

ويمكن تمييز ستة أقسام رئيسية تهم (1) الإطار المرجعي،و(2) وسائل الإعلام الجماهيرية،و (3) حقوق التصويب والتصحيح والرد، و(4) الممارسة المهنية، و(5) جرائم الصحافة وجزاءاتها و(6) السلطة الإعلامية "المستقلة".

- الإطار المرجعي

يتضمن الباب الأول من المشروع خمس مواد (1 - 5) تتعلق بالأحكام العامة التي تشكل الإطار المرجعي الدستوري و أهداف القانون المقبل المتمثلة في ضمان حرية الصحافة و الاتصال السمعي البصري وشروط وكيفيات وطرق ممارسة هذه الحرية تطبيقا لمبادئ الدستور الخاصة بالحريات الأساسية في الفكر و الرأي والتغيير المنصوص عليها في المواد 36.38و 41 من دستور 1996.

وقد أورد هذا الباب طبيعة القيود التي ترد على ممارسة هذه الحرية و المتمثلة في احترام الكرامة الإنسانية وحريات الأفراد والفكر و الرأي المتعدد و النظام العام واحتياجات الدفاع الوطني والسياسة الخارجية ومتطلبات الخدمة العمومية والقيود التقنية المرتبطة بتطوير الاتصال، وقد كلف المجلس الأعلى للاتصال وهو سلطة مستقلة بضمان احترام ممارسة حرية الصحافة والاتصال في حدود هذه الأحكام. وقد جاءت طبيعة هذه القيود في عبارات مبهمة تترك الباب واسعا أمام الاجتهادات والتأويلات الشخصية والظرفية.

- وسائل الإعلام الجماهيرية

نص المشروع التمهيدي في أبوابه الثاني والثالث والرابع (م49-6) على أشكال الإعلام الجماهيرية التي تخضع لهذا القانون وهي النشريات الدورية (م21-6) من صحف ومجلات متخصصة وشروط توزيعها (م24-22) ووسائل الاتصال السمعي البصري (م46-25) ووكالات الأخبار والاتصال الخارجي (م49-47).

ويتميز هذا القسم بضمان حرية النشر وتمديدها إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لم يعودوا كما هو الشأن في قانون1990، مرغمين على الانضمام إلى شركاء آخرين لممارسة هذا الحق، بل يكفي إنشاء مؤسسة تصدر نشرية دورية مع إخضاع حرية النشر إلى الترخيص المسبق من السلطة القضائية المختصة كما يعترف هذا المشروع لأشخاص القانون الخاص بإنشاء وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني والتلغرافي مع إخضاع هذه الحرية إلى شروط مسبقة لاحقة.

ويسمح هذا النص أيضا للرأسمال الأجنبي بالمساهمة في تمويل كل المؤسسات والشركات الإعلامية في ظل شروط خاصة تتعلق بطبيعة كل مؤسسة وفي حدود نسب معينة ويبدو أن معدي المشروع حرصوا على تفادي الاحتكارات والتمركز سواء يتعلق بالصحافة ،بالوسائل السمعية البصرية وذلك من خلال تحديد السقف الأقصى من الأسهم الذي يسمح به للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد.

- حقوق التصويب والتصحيح والرد

ينتقل المشروع مباشرة بعد بيان الأحكام المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، إلى بعض حقوق الجمهور وممثلي السلطة العمومية حيث يلزم في الباب الخامس (م66-52) مدراء النشر والأجهزة السمعية البصرية بنشر وبث التصويبات والتصحيحات والردود الواردة من ممثلي السلطات العمومية والأفراد العاديين الذين تنشر عنهم معلومات خاطئة قد تلحق بهم أضرارا مادية أو معنوية مع منح الأفراد المتضررين من إمكانية اللجوء إلى العدالة في حالة سوء النية (القصد الجنائي) في نشر المعلومات.

وقد تضمن هذا الباب الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الأحكام تتمثل في ÷غرامات مالية وإحالة المخالفين على القانون الجنائي في حالة المسؤولية الجنائية (جنح الصحافة).

- الممارسة المهنية

تضمن الباب السادس (م82-67) شروط ممارسة المهنية الصحفية، مع بيان حقوق وواجبات حامل صفة الصحافي المحترف و العقوبات التي تسلط عليه في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية والأخلاقية المهنية، وحاول معدو المشروع تحديد قائمة مفتوحة لقواعد الأخلاقية المهنية.

ولم يخضع المشروع ممارسة المهنة الصحفية إلى أية شروط تكوينية أو تأهلية مما يصفي على الممارسة الصحفية صفة الهواية تتحول إلى احتراف بمجرد الحصول على بطاقة يسلمها المجلس الأعلى للاتصال لكن من يتفرغ للبحث عن المعلومات ومعالجتها ونشرها وتشكل هذه الوظيفة مصدر رزقه الأساسي.

- جرائم الصحافة

خصص الباب السابع من المشروع (م92-83) للأحكام الجزائية المترتبة عن ارتكاب جرائم وجنح عن طريق الصحافة مع إحالة مهمة ردعها إلى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية. وقد حددت هذه المواد طبيعة الجنح المتمثلة في

نشر معلومات عن المجالات التي استثنتها الأحكام العامة بالإضافة إلى إهانة: رؤساء الدول والدبلوماسيين المعتمدين في الجزائـــــر والقذف و التشهير في حق الأفراد العاديين. كما حددت الأطراف المسؤولية عن ارتكاب هذه المخالفات والتي قد تمتد إلى الطابعين و الموزعين للمواد المجرمة.

ويتميز هذا المشروع عن القانون الساري العمل به باشتراط رفع شكوى أمام الجهات القضائية لتحريك الدعوى العمومية، وحدد الأطراف التي يمكنها مباشرة الدعوى بما فيها النيابة العامة في حالات القذف والشتم بسبب الانتماء العرقي أو العقائدي أو الديني.

- السلطة الإعلامية "المستقلة"

يتوخى المشروع التمهيدي إنشاء سلطة إعلامية وصفها بالمستقلة إداريا وماليا تضطلع بمهمة السهر على ضمان التعددية الإعلامية وممارسة حرية الصحافة ولاتصال ومنع الاحتكار وتمركز وسائل الإعلام في جهة معينة أو في يد أشخاص طبيعية أو معنوية حيث خصص الباب الثامن (م107-93) إلى الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للاتصال الذي يتشكل فقط من ممثلين عن رئيس الجمهورية ورئيسي غرفة البرلمان، ولم ينص هذا المشروع عن تمثيل المهنة على خلاف ما كان عليه الأمر بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام (قانون90) كما يلاحظ غياب تمثيل الجمهور في تشكيل جمعيات مدنية للدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي الباب التاسع والأخير ألغت المادة 108 جميع الأحكام المخافة لمحتوى هذا النص وخاصة القانون الصادر في 3أفريل1990 والذي لا يزال ساري المفعول جزئيا بعدما ألغى المجلس الأعلى للدولة في أكتوبر 1994، الباب الخاص بالمجلس الأعلى للإعلام باقتراح من وزير سابق للإعلام استقال مباشرة بعد ذلك وبعد خمسة أشهر فقط من التزوير.

بعد هذا العرض المقتضب لمحتويات المشروع التمهيدي.يمكن الآن التطرق إلى أهم الملاحظات الأولية المتعلقة بمدى مطابقة أو عدم مطابقة هذا النص لمتغيرات المحلية والشمولية، وخاصة مدى انسجامه أوعدمه مع توجيهات الخطاب السياسي العام الذي يتبنى الخطاب الليبرالي القائم على الحقوق الفردية وحرية المبادرة والمنافسة في سوق حرة من القيود القانونية و المادية و الاقتصادية.

ملاحظات شكلية و موضوعية

إن أي قانون لتنظيم علاقات مستقبلية بين الأفراد و المؤسسات، حيث كل القوانين لا تطبق بأثر رجعي كمبدأ عام، ومشروع القانون، موضوع هذه المحاولة

التحليلية، لا يخرج عن هذه القاعدة العامة، إذ يفترض فيه أن يكون خلاصة لظواهر واقعية تتميز بالثبات النسبي وتخضع في تغيراتها المستقبلية لميكانزمات ثابتة، مما يجعل المشرع يتنبأ بأوضاعها المستقبلية. من هذا المنطلق يمكن إبداء بعض الملاحظات الشكلية والموضوعية ذات الطابع الإيجابي من أجل تدعيمها وذات الطابع السلبي من أجل تفاديها أو على الأقل التقليص من حدتها وانعكاساتها على التوازن والانسجام الاجتماعيين.

قانون نشر أم قانون حرية الإعلام؟

إن أول أهم ملاحظة يمكن إبداؤها تتعلق بطبيعة القانون المستهدف، هل المراد وضع قواعد تحكم السيولة الإعلامية عبر وسائل الإعلام الجماهيرية أم وضع قانون لحرية الإعلام كحق من حقوق المواطن والإنسان؟ لقد حاول القانون الساري المفعول (قانون90) أن ينظم الحق في الإعلام. فقد كان هذا القانون "ثورة" قانونية ولكنها موؤودة. أما القانون الذي نحن بصدد الحديث عن مشروعه الموءود، يتفادى هذه الروح "الثورية"ربما لتفادي وأدها.

ولكن هذا الهروب يقلل من حجم الجهد و الوقت المبذولين في إعداد هذه الوثيقة ولا يعكس الالتزام بالخطاب السياسي في توجهه المستقبلي، حيث يكتفي بمتطلبات سياسية متغيرة آنية مرتبطة بطبيعة المرحلة التي كانت تمر بها البلاد، ويتجاهل التحديات التي تواجه مستقبل الأجيال.

مفاهيم مبهمة

هذه الملاحظة هي نتيجة حتمية ومكملة للملاحظة الأولى تخص الاستعمال اللبس لمفاهيم قبلت إجمالا وتفصيلا في أدبيات الخطاب السائد في الثقافة السياسية و القانونية، حيث أن التسمية ذاتها لا تعكس طبيعة وأساس الموضوع المستهدف تنظيمه بمقتضى قانون، هذا اللبس يتراءى على مستويين اثنيـــــن:

- المستوى الأول

إن القانون العضوي كما هو معروف في الفقه المقارن وبمقتضى دستور 1996 يتوخى تفسير وتوضيح واستكمال الأحكام العامة الدستور المتعلقة بالحريات الأساسية والحقوق الفردية والجماعية مثل حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانتخابات وحريات التفكير والرأي والتعبير.

فالقانون العضوي بهذا المعنى مفسر ومكمل للدستور ويأتي في الدرجة الثانية في سلم تدرج القوانين العادية، مثل قوانين النشر والمطبوعات التي تنطبق

موافاتها على المشروع المطروح للنقاش، حيث أنه يتناول حرية نشر الدوريات (الصحافة) والبث الإذاعي والتلفزي (الاتصال السمعي... البصري) والممارسة المهنية وجرائم الصحافة والأحكام الجزائية والسلطة الإدارية الموكل لها السهر على احترام أحكام هذا القانون الذي يعلن صراحة في مادته الأولى أنه يكفل حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري.

- المستوى الثاني

وبدون الخوض في تفاصيل هذا النوع من النصوص القانونية، فإن نص الدستور الذي يحيل عملية تفسير وتكميل الأحكام المتعلقة بحرية الإعلام المعترف بها ضمنيا من خلال حريات التفكير والرأي والتعبير، يوحي بأن القانون المنتظر هو قانون حرية الإعلام كحق من الحقوق الأساسية للإنسان والذي اعتمدت الجزائر كعضو في المجتمع الدولي النصوص الأممية المتعلقة به مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والمعاهدتان الدوليتان للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) والبروتوكول الاختياري الملحق به.

غير أن القانون المنتظر من هذا المشروع هو مجرد قانون للنشر الصحفي والبث الإذاعي والتلفزي. وإن كانت وسائل الإعلام الجماهيرية إحدى أهم مظاهر ممارسة الحق في الإعلام إلا أنها ليست الوحيدة، وأكثر من ذلك أنها ليست في مستوى الطموح المعلق على المنظومة القانونية التي تترجم الخطاب السياسي.

كان من الممكن أن تسجل الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعات الإعلامية الحديثة لولا هذا الخلل والخلط بين النصوص التي تنظم ميكانيزمات ممارسة حرية الإعلام كعنصر أساسي من عناصر الديموقراطية الحديثة و القواعد التي تنظم وسائل الإعلام الجماهيرية كمظهر من مظاهر الممارسة الديموقراطية.

الصحافة مهنة أم هواية؟

إذا سلمنا بأن مشروع النص الذي نحن بصدد الحديث عنه هو قانون للصحافة ووسائل الإعلام بصرف النظر عن تناقضه مع الخطاب الدستوري، يمكنا أن نتطرق إلى المحاور التي تعالج الجوانب المتعلقة بالإعلام و الاتصال الجماهيري. فالقواعد التي تخص مهنة الصحافة تدعو إلى طرح العديد من التساؤلات تتعلق بطبيعة الصحافة هل هي مهنة أم وظيفة ؟ هل هواية أم حرفة أم هما معا ؟ مشروع القانون لا يجيب على مثل هذه التساؤلات ويعتمد على عنصر الدخل والانتظام في جمع و معالجة ونشر الأخبار في تحديد شروط الإحترافية وأهمل كلية عناصر التأهيل والتحصيل العلمي والمهني والشروط التقنية و القانونية

لاكتساب الصفة المهنية التي تثبتها بطاقة وطنية تسلمها جهة إدارية، وإذا تم التغاضي عن المصطلحات المستعملة، فإن القائم بالاتصال أو المرسل أو المبلغ أو الإعلامي الذي هو عالم قائم بحد ذاته، افرغ من محتواه، وأصبحت ممارسة المهنية الصحفية مجرد هواية ترقى في القانون الجزائري إلى مستوى الاحتراف بفضل التفرغ لجمع ومعالجة ونشر المعلومات والأفكار والآراء، هذه النظرة المبسطة للمهنية الصحافية لا تتطابق مع الأهمية السياسية التي يوليها معدو المشروع للسيولة الإعلامية عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

حيث تبرز عبر معظم مواد المشروع والإحالات على القانون الجنائي وحجم العقوبات المالية و الجزائية والأخطار التي يتوقعها معدو المشروع من صناعة وتوجيه الرأي العام.

إن عملية الإعلام التي تكفل للإفراد ممارسة حقوقهم في التفكير والتعبير عن آرائهم لا يمكن اعتبارها مجرد هواية، وإلا لأصبحنا في حاجة إلى سن قوانين عضوية أيضا لممارسة الرياضة والغناء والرقص ومختلف أشكال الفولكلور. إن الصحافة في المجتمعات الحديثة مهنة إتقانها يتطلب الموهبة والهواية ولكن يتطلب التكوين والتمرن أيضا، مثلها مثل الطب والمحاماة والمحاسبة. ويتولى المشرع تحديد شروطها التقنية حفاظا على حقوق الأفراد والجماعات الذين يتعاملون مع هذه المهن.

إن هذه الملاحظات العامة التي ركزت على طبيعة القانون المستهدف وطبيعة المهنة الصحافية لا تنفي انعدام النقائص الجزئية الملاحظة في مختلف الجوانب التي يطمح هذا المشروع إلى تنظيمها، مثل النشر والبث والمسؤولية و المهنية وأخلاقيات المهنة. غير أن الأمور الجزئية مرتبطة أساسا بالمنطلق القائم على القيمة المعطاة للأفراد وأدوارهم الاجتماعية التي تحدد بدورها العلاقة القائمة بين المواطن والمؤسسة وأيهما وجد لخدمة الآخر.

استنتاجات

انطلاقا من هذه العوامل والاعتبارات العامة والنقائص والاخلالات التي يتضمنها نص القانون المتعلق بالإعلام، وتطور التشريعات الإعلامية الحديثة والآثار المترتبة عن المستجدات التكنولوجية، يمكن تصور إطار شرعي يتدرج على ثلاثة مستويات من التنظيم.

1. قانون حرية الإعلام

يتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقا للمعاهدات الدولية ومواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن و الإنسان الأساسية، والحقوق السياسية والاقتصادية ويكلف

المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية المادية والقانونية والتنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية والثقافية والسياسية...التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه ومجتمعه وأمته.

ويمكن أن ينص على الحق في الاتصال الذي هو مفهوم جديد يشمل جميع الحقوق التي تحصل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي ونشر المعلومات والآراء عبر أية وسيلة، خاصة وسائط الاتصال الجديدة. ويذكر أن "قانون الإعلام" 1990، ينص على حق المشاركة في الإعلام، وهو ما يتضمنه مفهوم الحق في الاتصال.

ويلزم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيولة هذه المعلومات بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التي هي وسائط فقط بين مصادر الإعلام و الجمهور.

كما يتضمن مثل هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تداول المعلومات التي من شأنها أن تضر بحقوق فئات اجتماعية جديرة بالحماية أو تهدد الوحدة الوطنية والسيادة وعناصر الهوية الوطنية..وكل الثوابت المنصوص عليها في الدستور أو تمس الأخلاق و الآداب العامة في المجتمع، أو تشكل خطرا على الأسرار الحيوية العسكرية والعلمية و الاقتصادية والسياسية والنقدية، والتي ينبغي أيضا تحديد طبيعتها بدقة قانونية متناهية حتى تمنع كل أشكال التلاعب الممكنة.

2. قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية

يحدد القواعد العامة للنشر و الطبع والتوزيع و البث الإعلامي الجماهيري، يمكن أن تحدد المخالفات التي ترتكب عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام وتحديد مسؤوليتها، مع إحالة مهمة ردعها إلى القانون الجنائي، أو القانون المدني أو التجاري حسب طبيعة المسؤولية، كما يمكن أن ينشئ قانون الصحافة ووسائل الإعلام سلطة إعلامية اتصالية مستقلة توكل إليها مهمة تنظيم الإعلام الجماهيري والسهر على حماية حقوق الجمهور، و المهنيين والناشرين، و المساهمة في وضع مواثيق الشرف المهني والعمل على احترامها من طرف هيئات خاصة.

3. مدونات الأخلاق المهنية

يمكن للسلطة الإعلامية والاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين والإعلاميين وممثلي

الجمهور في شكل جمعيات، على وضع مواثيق الشرف المهنية وتحديد شروط ممارسة المهنة طبقا لقواعد يمكن أن يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة والطب...وإنشاء محاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية.

خلاصة عامة

وعلى العموم، فإن التشريعات الإعلامية التي تخضع الصحافيين لقواعد خاصة، تختلف من بلد إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى في بلد واحد. فبعض التشريعات تخضع هذه الفئة لقوانين العمل و العمال، كما هو الشأن في تونس، أو لقوانين خاصة، كما هو الحال في الجزائر. وفي أغلب التشريعات، تتنوع القواعد المتعلقة بحقوق ومسؤوليات الصحافيين بين قوانين المنظمات المهنية والمطبوعات والعمل والعقوبات و أحيانا تنص عليها الدساتير، كما هو الشأن في مصر، حيث أفرد دستور1980، باباً خاصاً بما أسماه "سلطة الصحافة"، ألحقت به في نفس السنة قوانين "سلطة الصحافة" والمجلس الأعلى للصحافة[26]، إلى جانب قانون النقابة الساري المفعول منذ سنة 1970.

وهكذا يتضح جلياً، أن قوانين حرية الإعلام من جهة، وقوانين وسائل الإعلام من جهة ثانية (سواء كانت في شكل قوانين مستقلة أو موزعة على نصوص مختلفة)، هي الشكل الغالب المتعارف عليه في التشريعات الإعلامية السائدة، وإن كانت محرفة ومشوهة في أغلبية الدول الهامشية، كما أن قواعد التنظيم المهني، سواء الخاص بالمنظمات المهنية أو المتعلقة بالسلوك المهني، ترتبط أساسا بالحريات النقابية للمهنيين وبالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للإعلاميين وبحقوق الجمهور المتلقي للرسائل الإعلامية من خلال وسائل الإعلام التقليدية و/أو وسائط الاتصال الجديدة.

ولئن كان الصنف الأول من التشريعات الإعلامية الذي يستند إلى أسس شرعية لتدخل السلطات العمومية، كضامن لتوازن ممارسة الحقوق بين الأفراد و الجماعات، قد شوه وحرف في أغلب الأحيان، فإن التنظيم المهني يشكل أعلى درجات التناقض الذي يميز التشريعات الإعلامية في البلدان السائرة في طريق "الديمقراطية" أو التي توهم بذلك، يبدو أنه من الصعب أن لم يكن من المستحيل، أن تتغير طبيعة العلاقات السائدة في مجتمع ما بمجرد إعلان النية والرغبة في هذا التغيير.

26 – ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 75، 1994

مراجع

1. علي قسايسية، تكنولوجيات الإعلام ودراسات الجمهور في المجتمعات الانتقالية، مجلة الاتصال والتنمية، العدد الأول، تشرين الأول، دار النهضة العربية، بيروت 2010
2. علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة الأخلاقيات المهنية، إشكالية جمهور الواب، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 18/2004
3. علي قسايسية، ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال عدد 13، 1996
4. ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 75، القاهرة، 1994
5. راسم محمد جمال، الحق في الاتصال، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد 1982
6. محمد المصمودي، النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال، الكويت، 1985
7. Curran, James (1985). Power Without Responsibility, Methuen, London.
8. Kessaissia, Ali (2010). Universal Principles governing the Use of the Media, les Annals, université d'Alger, No9.
9. Kessaissia, Ali (1988). The Legal Aspects of the Transnational Flow of Information, UCC-Cardiff, UK.
10. McQuail, D.(1985). Mass Communications Theory, Sage Publications, 5th print, USA.
11. Nordenstrong, K. (1984). The Mass media Declaration of Enesco, Alex Publishers, Newood, New Jersey.
12. Rothenberg, I. (1984) The Newspaper. St. Albans. Herts. 1947. In Robertson. Media Law . Sage Publications.
13. Siebrt, F.S (1963), et al. Four Theories of the Press, Illinois Books edition.

التراث وإشكالية التحول من الإيديولوجى إلى الإبستمولوجى: عرض لمنظوري محمد عابد الجابري ومحمد أركون"

د. عبدالله بكوش
جامعة سكيكدة- الجزائر

ملخص

يذهب المفكران محمد أركون (1928-2010) ومحمد عابد الجابري (1936-2010) إلى أن الفكر العربي الإسلامي المعاصر مغلق في قوالب ثقافة ونظم فكر قديمة، تشكلت في فضاء "عقلية قرسطوية" أضحت متجاوزة في حدود واسعة. علاوة على أنه استقطبته نوايا وأغراض سياسية-إيديولوجية، خضعت لمصالح وحقب مختلفة. فهذه المحددات والبواعث مقبولة في حدود "محطات محتومة"، تغيرت حسب الظروف والضرورات. إلا أن دوامها انتهى إلى بلورة "بنية فكرية" يغلب عليها "الميثي-الإيديولوجي". ومن هنا دعوة هذان المفكران إلى تصحيح هذا المنظور الخاطئ. مع العلم ان دعوتهما فتحت شعار نقد كل من "العقل الإسلامي" (أركون) و"العقل العربي" (الجابري). يجتهد المفكران في تفكيك التراكمات الثقافية الموروثة، ثم إعادة تعريف شروط جديدة تسمح بممارسة تفكير نقدي متفتح على مكتسبات علوم الإنسان والمجتمع المعاصرة.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مشروعين علميين ضخمين من وجهات نظر عديدة : من حيث المدة (أربعة عقود)؛ والعمق المعرفي (أنتروبولوجية الخاص والعام، التارخ المقارن، تعدد المنهجيات، إلخ)؛ والجرأة الإبستمولوجية، غير المألوفة في الحقل العربي الإسلامي.

الكلمات الدالة : تراث، حداثة، إيديولوجي، إبستمولوجي، تجديد.

إطلالة أولية

تحظى الدراسات التراثية العربية الإسلامية باهتمام متزايد في إطار إعادة بناء وتجديد إشكالية الفكر العربي المعاصر. وما تجدر ملاحظته هو المنظور الجديد لمعالجات التراث العربي الإسلامي : إنها قراءات يغلب عليها الطابع النقدي، السجالي، أو بالأحرى المعرفي، على مستوى المناهج والرؤى، ورغم مختلف منطلقاتها، تهدف كلها إلى إنتاج فكر نقدي جديد، يريد أن يقتحم «قداسة» الماضي من أجل مواكبة قضايا العصر.